وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة اقليم الحسيمة
دائرة بني ورياغل
قيادة بني حذيفة
جماعة : زاوية سيدي عبد القادر

قرار لرئيس مجلس جماعة زاوية سيدي عبد القادر
رقم : 23 /2022 بتاريخ : 2022/03/15
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح

ان رئيس مجلس جماعة زاوية سيدي عبد القـــــادر

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ه (7 يوليوز 2015) لاسيما المواد 96- 126 - 127 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 ه (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما تعديله وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 ه (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالادارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 ه الموافق (2 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .
- بناء على المرسوم رقم 2.15.995القاضي بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية للمصالح.
- بناء على المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1436الموافق(19 مارس 2015) في شأن المصادقة على الارقام المحدد بها السكان القانونيين بالمملكة الذي بموجبه اعلن ان عدد سكان جماعة زاوية سيدي عبد القادر هو5452 نسمة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقاطعات وكذا الأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على القرار رقم 2552.21 بتاريخ 28 اكتوبر 2021 بشأن تحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D 7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة زاوية سيدي عبد القادر رقم 2019/23 بتاريخ 2019/03/21 بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قـــــرر ما يلـــــي:

المادة 1

يعلن رئيس جماعة زاوية سيدي عبد القادر عن فتح الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة القـــــادر.

المادة 2

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة زاوية سيدي عبد القادر في وجه:

1 الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين المنتسبين الى ميزانية الجماعة الذين تتوفرفيهم الشروط التالية :

* ان يكونو مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
* ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من

الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.

* ان يتوفروا على الاقل , على (2) سنتين من الخدمـــة بصفة مرسم او (3) ثلاث سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين بالجماعة.

2 الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة زاوية سيدي عبد القادر المزاولين في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس مصلحة غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بادرات الدولة او الجماعات الترابية منها (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة

المادة 3

تحدد مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب المنصب الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مديرمصالح الجماعة من الوثائق الاتية :

* طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقـــة رئيسه المبـــاشر ورأيه حول كفاءة المترشح(ة) .
* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترسح(ة) في شأن تدبير ادارة الجماعة وتطويرها والرفع من ادائها .
* نسخ من الشهادات والديبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للاصل.
* كل وثيقة اخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب مراد شغله.
* قرار التعيين في الاطار الحالي.

المادة 5

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الظبط بالجماعة ابتداء من اليوم العاشر بعد نشر هذا القرار والى **غاية 27 ماي 2022**

المادة 6

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية التنظيمية التي تؤطر الجمـــــاعة وتقنيات واليات التدبيـــر الحديث للمرفق .

المادة 7

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة زاوية سيدي عبد القادر تضم وجوبا ممثلا عن عمالة اقليم الحسيمة ' عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية .

المادة 8

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة اقليم الحسيمة ' بمقر جماعة زاوية سيدي عبد القادر وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي ww.Emploi.ma وبالموقعالالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية collectivites-territoriales.gov.ma

الحسيمة في 25 مارس 2022

أشر عليه السيد عامل اقليم الحسيمة

الزاوية في: 2022/03/15

رئيس المجلس

رئيس المجلس

خالد البوصي